صحة الطلاق في مرض الموت واستحقاق الزوجة للإرث

محمد علي حسين العريبي

جمادى الاول ١٤٤٠ هـ - ١/ ٢٠١٩ م

" قد صرح الأصحاب بأنه يكره للمريض أن يطلق، و لو طلق كان طلاقه صحيحا، و أنه يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية، و لا يرثها في البائن و لا بعد العدة، و ترثه هي سواء طلقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق و بين السنة ما لم تتزوج أو يبرأ من المرض الذي طلقها فيه "[1].

ولأن إرثها بعد البينونة في البائن وبعد انتهاء العدة على خلاف حكم الأصل، والتخصيص يحتاج لكلفة عناية ووضوح في النصوص المخصصة، وجب البحث في ثلاث جهات بالإجمال والتفصيل:

الأولى: في الوجوه المحتملة لحكم استحقاقها الإرث

الثاني: في علة استحقاقها الإرث

الثالث: في أدلة الحكم وتصنيفها

[1] الحدائق ٢٥: ٣١٤، المسألة الرابعة [في كراهة طلاق المريض].

الوجوه في حكم إرثها

وبعضها أقوال، تعين على إثبات الارتباط بين الحكم المبحوث والأدلة العامة، فتؤيد التخصيص أو التطبيق.

الأول: حرمته تكليفا وبطلانه وضعا بمعنى عدم وقوع الطلاق منه، وهو مخالف لنص جملة من الأخبار، وادعي الاتفاق على عدمه، ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار المطلقة الناهية عنه.

الثاني: حرمته تكليفا وصحته وضعا، ذهب له جماعة منهم الشيخ الفيض في الوافي.

الثالث: كراهته وصحة الطلاق، وعليه المشهور.

الرابع: إباحتهما بالمعنى الأخص، ولا قائل به قطعا.

الاحتمالات في علة إرثها

الأول: في مقابل الإضرار، فحكم الإرث عقوبة، ولازم تعليقه على هذه العلة أنها لا تستحقه إن لم يلحقها من الطلاق ضرر؛ كأن لا يكون للزوج مال من زمان مرضه لوفاته، أو رضيت به حين الطلاق أو بعده.

وتدل عليه مرسلة يونس الآتية في أحد أوجه دلالتها.

قال الشيخ الفيض في الوافي: «قد مضت أخبار أخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضاً، و تفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب جميعاً أنّ المريض لا ينبغي له أن يطلّق امرأته إضراراً بها و منعاً لها عن ميراثه، إلّاأنّه إن فعل ذلك و أتى بهذا الأمر الشنيع صحّ طلاقه و وقع، و جاز لامرأته أن تتزوّج بعد انقضاء عدّتها، ثمّ إن تزوّجت بعد العدّة أو جاوز مرضه عن سنة أو برأ المريض فلا ميراث بينهما، و إلّا فهي ترثه و إن بانت منه عقوبةً له في مقابلة فعله الشنيع، و تعتدّ منه عدّة

المتوفّى عنها زوجها؛ لمكان إرثها منه، و على ما أوضحناه تتلاءم الأخبار»[٢].

الثاني: رعاية لمصلحة الزوجة المالية، فتستحقه مطلقا ولو لم يكن ضرريا.

ويستدل عليه بإطلاق الأخبار المرتبة لأثر الإرث على المنع بالتطليق.

الثالث: أن الطلاق من التصرفات المالية في حق الوارث التي يمنع مرض الموت منها، ويدل عليه ما روي في كفاية رضاها قولا أو عملا بفعله؛ كزواجها من آخر بعد العدة، وقد يكون هذا من مصاديق الإضرار.

وهو الظاهر من ابن الجنيد فيما حكاه عنه العلامة في المختلف ونفى البأس عنه، قال في الكتاب المذكور: " ألحق ابن الجنيد طلاق الأسير في يد عدوّ لا يأمنه على نفسه على الأغلب من حاله،و طلاق المأخوذ ليقاد منه أو ليقام عليه الحدّ المخوف مثله عليه بطلاق المريض في

[٢] الوافي ٢٣: ١١١٦، باب طلاق المريض ح٣، بيان.

اعتبار إرث الزوجة منه إلى سنة، لاشتراكها في السبب، و هو قصد نفي الإرث عنها عند ظهور أمارة التلف، بخلاف الصحيح. و لا بأس به، لكنّ المشهور اختصاص الحكم بالمريض، اتّباعا للنصّ، و تصحيحا لإيقاع الطلاق من العاقل، و جريا على الأصل في استلزامه توابعه من البينونة"[٣].

الرابع: أنه يثبت في مورد اتهام الزوج، فالعلة هي الإضرار أيضا لكن بقيد التهمة، واختاره الشيخ والعلامة في بعض كتبهما على ما حكاه المجلسي في مرآة العقول، قال:« اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتّب على مجرّد الطلاق فيه أو معلّل بتهمته، فذهب الشيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأوّل؛ لإطلاق

[٣] مختلف الشيعة ٩: ١٢٤/ مسألة ٥٤، من كتاب الفرائض.

النصوص، و ذهب في الاستبصار إلى الثاني؛ لرواية سماعة، و رجّحه العلّامة في المختلف و الإرشاد»[٤].

الخامس: أنه حكم تعبدي خاص، والمذكور من علله معرفات ملاكية لا تعليلات حُكمية حقيقية.

لكنك عرفت في مواضع شتى أن الأصل في العلل الحقيقة إلا ما دل على أنها من العلل الحِكمة (بالخفض) لا الحُكمة (بالرفع).

[٤] مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٠٩ و انظر: المبسوط، ج ٥، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٠١، المسألة ١١١؛ و ص ٤٨٤، المسألة ٥٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل ح ١٠٨٩.

روايات المسألة

روايات زرارة بن أعين

الأولى:

الكيلني عن مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ **ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:**

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ».[٥]

---

[٥] الكافي ١١: ٦٤٠-٦٤١/ ح٨ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨٠، معلّقاً عن ابن بكير الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٥، ح ٢٢٨٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٨.

الثانية:

عنع عن عَلِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ، وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ[٦]».[٧]

---

[٦] في التهذيب، ح ١٨١٦:« لا ميراث لها» بدل« لا مهر لها و لا ميراث».

[٧] الكافي ١١: ٦٤٢-٦٤٣/ ح١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٠، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٨١٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة؛ و فيه، ص ٤٧٣، ح ١٨٩٦؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٣، ح ٢١٥٠١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٩، ح ٢٨٢٤٥؛ وج ٢٦، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٩٩.

وليس ببعيد أن تكون متحدة مع الرواية التي أسندها ابن بكير لعبيد زرارة وهي الأولى في رواياته الآتية.

الثالثة:

ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب في الموثق:

بسنده عن عَلِيّ بْن الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: " فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا "[٨].

معتبرة بالقاسم بن عروة الذي لم يوثق صريحا ووثق عملا بإكثار الرواية عنه من غير صنف من الرواة وعدم الغمز فيه.

ولفظها كصحيحة أبي العباس الآتية، لكن الأخيرة زادت بتحديد المرض بالسنة.

---

[٨] تهذيب الأحكام ٨: ٧٨/ ح١٨٥ ب أحكام الطلاق.

والروايات الثلاث لا تنافي بينها، ولعل الأولتين متحدتان، ويحتمل أيضا أن تكون الرواية الثالثة قد رواها ابن بكير عن عبيد بن زرارة، فلاحظ.

دلت الأولتان صريحا على المنع، ودلت الثالثة على الجواز مع اتحاد موضوع الحكم، فيجب حمل النهي على حقيقته من التحريم والإلزام تكليفا حتى يثبت المُرَّخص، مع الصحة وضعا، وهذا التفكيك بين الحكم التكليفي والوضعي غير عزيز في الشريعة[٩].

---

[٩] قال الشهيد الثاني قدس سره:« طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، و لكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً، و اختصاص كراهته طلاق الصحيح بموارد مخصوصة. و وجه الكراهة النهي عنه في كثير من الأخبار، بل إطلاق عدم جوازه، و وجه حملها على الكراهة الجمع بينها و بين ما دلّ على جوازه في أخبار كثيرة، ثمّ إن كان الطلاق رجعيّاً توارثا مادامت في العدّة إجماعاً؛ لأنّ المطلّقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة، و إن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح، و ترثه هي في العدّة و بعدها- و كذا الرجعيّة بعدها- إلى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوّج بغيره، أو يبرأ من مرضه الذي طلّق فيه. هذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخّرين منهم، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث

روايات عبيد بن زرارة

الأولى:

الكليني عن مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ: أَ لَهُ[10] أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟

قَالَ: «لَا، وَ لكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[11].

بينهما في العدّة مطلقاً، و اختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدّة المذكورة». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٥٣- ١٥٤.

[10] في التهذيب، ج ٨: «له» من دون همزة الاستفهام.

[11] الكافي ١١: ٦٣٣/ ح١ ب طلاق المريض ونكاحه . التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٥٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٤٨١، ح ١٩٣٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٥ الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٣، ح

الثانية:

ما رواه الكليني في الموثق عن:

حُمَيْد بْن زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، **عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ**، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ** طَلَاقُ الْمَرِيضِ[12]، وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ».[13]

الثالثة:

ما رواه الكليني في الموثق عن:

٢١٥٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٦؛ و ج ٢٦، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٩٨.

[12] في الاستبصار:« العليل».

[13] الكافي ١١: ٣٦٣/ ح٤ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ح ٢٥٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٧، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٥، ح ٢٢٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٧.

[حميد بن زياد، عَنْ ابن سماعة عن] أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[14]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

---

[14] في هامش تخريجيات الكافي من طبعة دار الحديث: ورد الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٤ و سنده هكذا:« و عنه- و الضمير راجع إلى محمّد بن يعقوب- عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن محسِّن، عن معاوية بن وهب ...». و في الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٤ كما في التهذيب إلّاأنّ فيه:« أحمد بن الحسن» بدل« أحمد بن محسّن» فعليه، أرجع الشيخ الطوسي الضمير الواقع في صدر سندنا هذا، إلى أبي عليّ الأشعري المذكور في سند الحديث الثالث.

و أمّا الشيخ الحرّ، فقد أرجع الضمير في الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٥ إلى حميد بن زياد، حيث قال:« حميد بن زياد، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب».

و استظهر في معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٤٥ رجوع الضمير إلى حميد بن زياد، و أنّ الصواب في السند هو:« حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محسّن».

و المذكور في« م، ن، بخ، بف، جت» و المطبوع:« عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محسّن». و في« بح، بن»:« أحمد بن محسّن» بدل« أحمد بن محمّد، عن محسّن».

ثمّ إنّه ورد في حاشية« م» هكذا:« في أكثر النسخ التي رأيناها: عنه، عن أحمد بن محسّن، عن معاوية، الخ».

هذا، و نحن نواجه هذا الاختلاف في الأنظار و النسخ، فلا بدّ لنا من البحث عمّا هو الصواب في البين؛ فنبيّن عدم صحّة ما ورد في المواضع المذكورة ليتّضح ما استظهرناه من رجوع الضمير إلى ابن سماعة، و أنّ الصواب في العنوان هو« أحمد بن الحسن» بدل« أحمد بن محمّد عن محسّن» و« أحمد بن محسّن».

أمّا التهذيب، فيواجه إشكالين على الأقلّ:

الأوّل- و هو مشترك مع الاستبصار-: عدم ثبوت رواية أبي عليّ الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحدة، بل الأغلب روايته عنه بواسطتين- كما في الكافي، ح ٣٥٩٩ و ٧٣٠٧ و ٩٤٦٨ و الأمالي للصدوق، المجلس ٦٣، ص ٣٣٠، ح ٥- و وردت روايته عنه في بعض الأسناد بثلاث وسائط. راجع: كامل الزيارات، ص ١١٨، ذيل ح ٣.

و الثاني: عدم ثبوت راوٍ باسم أحمد بن محسّن في رواتنا؛ فإنّ هذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال. و ما ورد في بعض الأسناد إمّا محرّف أو غير مأمون من التحريف.

توضيح ذلك: روى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسّن الميثمي في المحاسن، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦. لكنّ الخبر ورد في الكافي، ج ١١٦٧٩ بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي. و المذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٥، ح ٢٩ نقلًا من المحاسن أيضاً هو أحمد بن الحسن الميثمي. و أحمد بن الحسن هو الصواب؛ فقد روى يعقوب بن يزيد كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي- كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم

١٧٩- و وردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ كامل الزيارات، ص ٨٨، ح ١.

و روى محمّد بن عليّ عن أحمد بن محسّن عن مهزم في المحاسن، ص ٤٣٦، ذيل ح ٢٧٧. لكنّ الخبر ورد في الكافي، ح ١١٥٠٦ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم. و المذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٦، ح ٣ نقلًا من المحاسن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم، و هو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم في بصائر الدرجات، ص ٢٤٣، ح ٣. و روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب في الكافي، ح ٣٢١٧. و وردت رواية أحمد بن الحسن الميثمي بهذا الطريق عن أبان في الكافي، ح ١٤١٤٥. و رواية أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان [بن عثمان] و يعقوب بن شعيب متكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٩- ٤٤١.

و روى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسّن الميثمي في المحاسن، ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ لكنّ المذكور في الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٧، ح ٣٠٨٧٨ و البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٩، ح ٤٢ ناقلين من المحاسن: أحمد بن الحسن الميثمي، و هو الظاهر كما تقدّم آنفاً.

و روى محمّد بن عليّ عن أحمد بن المحسّن الميثمي عن زكريّا في المحاسن، ص ٥٦٣، ح ٩٥٩ و المذكور في الوسائل، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٧ أحمد بن الحسن الميثمي. و قد تقدّم في ما ذكرناه من

المحاسن، ذيل ح ٢٧٧ أنّ الصواب في رواية محمّد بن عليّ عن أحمد بن محسّن هو أحمد بن الحسن.

و يبقى هناك مورد واحد، و هو ما ورد في الكافي، ح ٢١٦ و التوحيد، ص ١٢٥، ح ٤ من رواية عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسّن الميثمي. و هذا العنوان على فرض سلامته من التحريف، طبقته متقدّمة على طبقة الراوي المبحوث عنه، كما يظهر من متن الخبر، فلاحظ.

فتحصّل عدم ثبوت راوٍ باسم أحمد بن محسّن إمّا مطلقاً كما هو الأظهر، أو في طبقة العنوان المبحوث عنه.

و أمّا ما ورد في الاستبصار من رواية أبي عليّ الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فيواجه الإشكال الأوّل من التهذيب، و هو عدم رواية أبي عليّ الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحدة. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الواسطة أحمد بن الحسن أو غيره. فعليه هذا الارتباط مختلّ.

أمّا رواية أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فهو ثابت بلا خلل. و المراد من أحمد بن الحسن الراوي عن معاوية بن وهب هو أحمد بن الحسن الميثمي؛ فقد وردت في الكافي، ح ٧٩٧٨ رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب و تقدّمت قبل صفحات في الكافي، ح ١٠٩٠٣ رواية حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة. بل رواية الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي- بعناوينهما

المختلفة- عن معاوية بن وهب متكرّرة في الأسناد. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٨؛ و ص ٢٤٩، ح ٩٨٨؛ و ص ٢٥٤، ح ١٠٠٥؛ و ج ٧، ص ١٨، ح ٨٠؛ و ص ١٢٩، ح ٥٦٣؛ و ص ١٣٠، ح ٥٦٧.

و ما ورد في الوسائل من رواية حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فإشكاله عدم رواية حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن هذا مباشرة؛ فقد روى حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة كتاب أحمد بن الحسن الميثمي. و تقدّمت رواية حميد بن زياد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن آنفاً.

و أمّا ما ورد في المطبوع و أكثر النسخ من رواية أحمد بن محمّد عن محسّن عن معاوية بن وهب، فلم نجد هذا الارتباط في شيء من الأسناد و الطرق. بل لم نجد رواية محسّن في مشايخ أحمد بن محمّد- و هو محسّن بن أحمد القيسي- عن معاوية بن وهب في موضع.

و هذا الإشكال كما ترى مشترك بين المطبوع و ما استظهره في معجم رجال الحديث، إلّا أنّ ذلك الاستظهار مواجه لإشكال آخر و هو عدم رواية حميد بن زياد عن أحمد بن محمّد الراوي عن محسّن بن أحمد في موضع. و ما ورد في بعض الطرق من رواية حميد [بن زياد] عن أحمد بن محمّد بن زيد، فلا أثر منه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٣٧٤؛ و ص ٢٧٢، الرقم ٧١٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتّى مَضى لِذلِكَ سَنَةٌ[١٥]، قَالَ: «تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا، وَ لَمْ يَصِحَ بَيْنَ[١٦] ذلِكَ».[١٧]

فتبيّن من جميع ما مرّ عدم وقوع الخلل في رواية أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب فقطّ. فيبقى الكلام في تعيين الراوي عن أحمد بن الحسن- و هو الميثمي- كما تقدّم. و الظاهر أنّ الراوي عنه هو ابن سماعة، فيرجع الضمير في سندنا هذا إلى ابن سماعة المذكور في السند السابق، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

[١٥] في الوافي: «حتّى مضى لذلك سنة، أي من حين الطلاق، أو من ابتداء المرض. و المعنيان محتملان، و إن كان الأظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني، فإن زاد على السنة فلا ميراث، كما صرّح به في خبر سماعة الآتي».

[١٦] في بعض النسخ و التهذيب، ح ٢٦٤ و الاستبصار، ح ١٠٨٤:« من».

[١٧] الكافي ١١: ٦٣٦-٦٣٧/ ح٥ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٤، بسنده عن أحمد بن محسّن، عن معاوية بن وهب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٤، بسنده عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٦؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٦، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٧، ح ٢٢٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٥.

وهي تعاني من إشكال في سندها؛

فنص ما رواه في الكافي : عنه عن أحمد بن الحسن ، وفي نسخ أخرى عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

والأقوى أن التعليق هنا على الرواية السابقة له في نفس الباب، وهي: " حُمَيْد بْن زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ، وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ».

فضمير التعليق يعود لحميد بن زياد، لكن لم تثبت رواية حميد عن أحمد بن الحسن أو محسن إلا بواسطة، وهي هنا ابن سماعة، فإما أن يكون ابن سماعة سقط ذكره أو أن التعليق عليه.

فقد روى الكليني في باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها عن: حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

كما أنه لم تثبت رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن محسن، بل روى ابن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي - الواقفي مثله- كتابه وتكرر في الأسانيد ذكره.

فالأقوى أن السند هكذا تصحيحه: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن بن إسماعيل المِيثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة

وقد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن كتاب الميثمي نفس الطريق قال: " رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ ".

وأما من جهة الدلالة، فعلى ما رواه الكليني في أكثر نسخ الكافي: " ولم يصح بين ذلك "؛ فهي صريحة في صحة الطلاق مثبتة للإرث في المرض منطوقا ودالة بالمفهوم الانحصاري على غاية استحقاقها ببرئه، ساكتة عن الحكم التكليفي وما يمكن أن يتقيد به من جهات الضرر أو مطلقا للحكم بالحرمة والجواز؛ لأنها غير ناظرة إليه، فلا تنافي ما دل على التحريم للإضرار أو مطلقا.

والاستناد إليها في تحديد أمد المرض سنة لاستحقاقها للمهر قوي إلا أنه يشوبه إشكال؛ من جهة إجمال مرجع الضمير في (لم يصح بين ذلك) إلى السنة أو إلى ما بين مرضه وصحته.

ولأن القيود السؤالية غالبا ما تحتاج في موارد الشك في الخصوصية لعناية لإثبات عدم موردیتها وإطلاقها في الجواب، فلا يمكن الاستدلال بها بالجزم على عدم استحقاق المطلقة للإرث بعد السنة، بل لها ظهور في أن مناط الاستحقاق استدامة مرضه، هذا، ويأتي الكلام في المعارض.

وأما على ما رواه الشيخ في التهذيب من لفظ الرواية بقوله: " ولم يصح من ذلك " فالمشار إليه المرض، فهو دال بلا ريب على عدم الاعتداد بالزمان وأن المرجع هو صدق موته في مرض الموت طال أو قصر.

وعلى أي حال فالتمسك بها في تقييد حكم الإرث بسنة مشكل.

الرابعة:

ما رواه الشيخ بسنده عن

علي بن الحسن بن فضال عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ[١٨].

وبعينها موثقة علي بن الحسن بن فضال بسنده عن محمد بن مسلم الآتية.

والرواية في مقام دفع توهم عدم استحقاقها للإرث لانقطاع حكم الزوجية بالثالثة خلافا للرجعيتين في زمان العدة، وهذا مختار بعض المذاهب.

وحاصل أكثر روايات عبيد هو نفس ما دلت عليه روايات أبيه زرارة رحمهما الله، أي الحرمة التكليفية مطلقا - ساكتة عن التقييد وبيان جهة التحريم- وصحة الطلاق وضعا، واستحقاق الزوجة للإرث ما دام الزوج في مرضه.

[١٨] التهذيب ٨: ٨٠/ ح١٩٣ ب أحكام الطلاق.

روايات محمد بن مسلم

الأولى:

ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بسنده عن

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ"[١٩].

صريحة في صحة الطلاق وضعا واستحقاقها للإرث، فتقيد إطلاق النهي عن التطليق ويكون مقتصرا على جهة التكليف ولا يسقط ظهوره في التحريم، لكنها كغيرها ظاهرها أنها في مقام دفع شبهة عدم استحقاق المطلقة البائن لإرث المريض بأن الاستحقاق معلول لحالة المرض لا انقطاع العلقة الزوجية، وهي من مسائل الخلاف بين الطوائف الأخرى.

---

[١٩] التهذيب ٨: ٨٠/ ٢٧٣، و الاستبصار ٣: ٣٠٧/ ١٠٩٢.

الثانية:

ما رواه الشيخ في الكتابين المذكورين بسنده عن

الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ"[٢٠].

وهي وسابقتها لا ريب في اتحادهما، والدلالة واحدة.

[٢٠] التهذيب ٩: ٣٨٥/ ١٣٧٥.

روايات أبي العباس البقباق

الأولى:

١٠٩١٧/ ٦. ما رواه الكليني عن [حميد] [٢١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ [علي بن الحسن] ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً، وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ.

---

[٢١] في الكافي أورد السند معلقا قال: " وعنه "، والأقوى أنه يرجع لحميد بن زياد كما بينا في ثالث روايات عبيد بن زرارة.
وفي هامش الكافي من طبعة دار الحديث:
الضمير راجع إلى حميد بن زياد المذكور في سند الحديث الرابع. و ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥ من إرجاع الضمير إلى أبي عليّ الأشعري فهو سهوٌ؛ فإنّا لم نجد- مع الفحص الأكيد- رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن محمّد بن سماعة مباشرةً في موضع.

قَالَ: «فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ؟

قَالَ: «لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذلِكَ إِلَى السَّنَةِ».[٢٢]

وظاهرها أن قيد السنة للمثال لا موضوعية له، لأن قوله (وإن طال) لا مفهوم له بل لبيان استحقاقها حتى مع طول المدة، لكنه لا ينفي احتمال خصوصية السنة المتكرر في باقي الأخبار، ومنها الصحيحة الآتية.

---

[٢٢] الكافي ١١: ٦٣٩-٦٤٠/ ح٦ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥، بسنده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٧، ح ٢٢٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٦.

الثانية:

ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذلِكَ - وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ[٢٣]: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ».[٢٤]

---

[٢٣] في الفقيه:+« ترثه».

[٢٤] الكافي ١١: ٦٤٠/ ح٧ ب طلاق المريض ونكاحه، الكافي، وكتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٦٦٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العبّاس الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٤٩؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٢.

وهي أصح وأصرح ما روي في التقييد بالسنة، ولم أقف على علة ضرب هذا الأجل من الأخبار، فيكون من باب التعبد إن لم يمكن صرفه عن هذا الوجه الظاهر.

نعم، يحتمل أن التقييد هنا بالسنة من تعاريف أو مصاديق مرض الموت، فمن طال مرضه أكثر لم يكن مرض موت يبيح استحقاق المطلقة الإرث، فهو من باب ارتفاع الموضوع لا من باب تقييد الحكم.

فالقدر المتيقن مما يصدق عليه مرض الموت هو ما تقاربت أيامه وشهوره المتصلة بالموت.

تعريف مرض الموت

غير أن رواياتنا خالية عن تعريف مرض الموت، وقيد السنة ذكر في ألسنة فقهاء بعض المذاهب الأخرى، واحتمال سؤال الشيعة عن مدته للجواب على مذاهب عامة الطوائف خاصة ما انتسب لمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف المعاصرين لهم والثاني قد تولى القضاء ونشرت فتاواه في الأقطار.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية (مرض الموت):

" اختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو : المرض المخوف الذي يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه .

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت : هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور ، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن ، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد "[٢٥].

ولم أقف على وجه ذكروه من كتاب أو سنة أو عرف في زمن النص على قيد السنة.

ولهذا قال في كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي: " واختلف في حد التطاول

---

[٢٥] الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٣٧: ٥ / مرض الموت.

فقيل سنة ، وبعضهم اعتبروا العرف فما يعده تطاولا فتطاول ، وإلا فلا"[٢٦].

وهو يؤيد الحمل على التقية لو فرض أنها غير متحدة مع سالفتها ومعارضة لها بحسب ما استظهرناه من عدم دلالتها على قيد السنة.

وأما لو كانت متحدة مع سابقتها كما هو الأقوى فيكون قوله (ما بينه وبين سنة) يراد بها أن الحكم ثابت وإن طالت مدة المرض حتى لو بلغ سنة، وهذا الحمل لا يأباه الاستعمال.

ثم أن كل قيد لا يؤخذ في نصوص أصول الأحكام يكون الأصل فيه التطبيق لا التأسيس، فالمرجع إطلاق تلك النصوص ولا يقيدها مورد التطبيق.

فيخرج صريح اللفظ بهذه الاحتمالات إلى الظهور، ويعارض ما دل على عدم خصوصية السنة كالرواية السابقة.

---

[٢٦] البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٤: ٥١.

الثالثة: رواية الحلبي وأبي بصير وأبي العباس

ما رواه الكليني عن الْحُسَيْن بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ[27]».[28]

---

[27] في المرآة: « يدلّ على اختصاص الإرث في المطلّقة في المرض بعد العدّة بالزوجة، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور، و هو مخالف للخبر».

[28] الكافي ١١: ٦٦٢/ ح٦ ب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٧، معلّقاً عن أبان بن عثمان. و راجع: الجعفرّيات، ص ١١١ الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٤، ح ٢٨٢٥٧؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٣.

رواية الحلبي

١٠٩٢٢/ ١١. عَلِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ: هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِن مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا[٢٩]».[٣٠]

وهي أصرح ما في الباب في جواز الطلاق ووقوعه واستحقاقها للإرث، وهو معنى الجواز هنا، فإن قوله في

---

[٢٩] في الوافي:« إنّما لم يرثها إذا خرجت من العدّة لما ثبت في محلّه أنّهما يتوارثان ما دامت فيها، و الأخبار المحدّدة بالسنة مقيّدة بما إذا لم تتزوّج قبلها كما في خبري أبي الورد و البجلي، و بما لم يصحّ فيما بين ذلك كما في الأخبار الاخر».

[٣٠] الكافي ١١: ٦٤٢/ ح١١ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ح ٢٦٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨١، معلّقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨٢؛ وج ٤، ص ٣١١، ح ٥٦٦٩، معلّقاً عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٠، ح ٢٢٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٥٠.

روايات زرارة وابنه عبيد " ليس له أن يطلق " ظاهر في حكم التكليف، وقوله هنا "يجوز طلاقها" ظاهر في صحة الإيقاع، فلا تنافي.

وأما إطلاق إرثها باتصال المرض بموته فلا يثبت بالإطلاقات اللفظية مجردة في موارد الشك في الإطلاق الجدي؛ لإجمالها من حيث زواجها وموته أو رضاها، فيلتمس المقيد من الأدلة الأخرى.

رواية سماعة

مما رواه الكليني عن:

مُحَمَّد، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ؟

قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ[31] فَهِيَ تَرِثُهُ إِلى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ، وَ تَعْتَدُّ[32] مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، عِدَّةَ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا».[33]

---

[31] في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٠٩:« اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتّب‌على مجرّد الطلاق فيه أو معلّل بتهمته، فذهب الشيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأوّل؛ لإطلاق النصوص، و ذهب في الاستبصار إلى الثاني؛ لرواية سماعة، و رجّحه العلّامة في المختلف و الإرشاد». و انظر: المبسوط، ج ٥، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٠١، المسألة ١١١؛ و ص ٤٨٤، المسألة ٥٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل ح ١٠٨٩.

[32] في المرآة: « لعلّ العدّة فيما إذا مات في العدّة، لا في بقيّة السنة، و لا يبعد أن يكون يلزمها العدّة في تمام السنة؛ لثبوت الإرث. لكن لم أرَ به قائلًا».

[33] الكافي ١١: ٦٤١/ ح٩ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨١، معلّقاً عن زرعة، إلى قوله:« لم ترثه» الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٢.

وهي صريحة في التفصيل بين الطلاق غير الضرري فترثه على الأصل إلى تمام عدتها، وبين الطلاق الضرري فترثه في العدة وبعدها حتى سنة، وهو مختار الشيخ في الاستبصار، قال: " دليلنا على أنّ الذي اختاره، هو أنّه انّما ترثه بعد انقضاء العدة، إذا طلّقها للإضرار بها، و يحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدّم من الأخبار المجملة"[٣٤].

والرواية غريبة من جهة الحكم بوجوب العدة عليها بعد وفاته ولا قائل به، إلا أن يكون منصرفا بما إذا كانت في عدتها، أو يكون أصل الطلاق باطلا حتى سنة وهو بعيد، ويأتي بيان أكثر عند التعرض لروايت السنة.

فلا عمل عليها منفردة.

رواية الحذاء وأبي الورد

ما رواه الكليني في الكافي عن:

---

[٣٤] الاستبصار ٣: ٣٠٦/ ب طلاق المريض .. .

مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ؛ وَ[٣٥] مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا:

---

[٣٥] في هامش تخريج كتاب الكافي من طبعة دار الحديث: قد روى الحسن بن محبوب كتاب مالك بن عطيّة، و تكرّرت روايته عنه في أسنادٍ عديدة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٠، الرقم ٧٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٧٤- ٣٧٨ ثمّ إنّ الخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧ عن الحسن بن محبوب عن ربيع الأصمّ عن أبي عبيدة الحذّاء و مالك بن عطيّة كلاهما عن محمّد بن عليّ عليه السلام. و الظاهر وقوع الخلل في سند الفقيه؛ فإنّا لم نجد- مع الفحص الأكيد- رواية مالك بن عطيّة- و هو الأحمسي كما يظهر من رجال الكشّي، ص ٣٦٧، الرقم ٦٨٤ و الفقيه، ج ٤، ص ٤٧١- بعناوينه المختلفة عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في موضع. و المذكور في كتب الرجال كونه من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام. و الموجود في غير واحد من الأسناد روايته عن أبي جعفر عليه السلام بالتوسّط. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٢، الرقم ١١٣٢؛ رجال البرقي، ص ٤٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٢، الرقم ٤٤٣٣. لاحظ أيضاً على سبيل المثال: الكافي، ح ٢٠٢١ و ٢٤٢٥ و ٢٧١٨ و ٣٢٣٠ و ٥٧٥٦ و ٩٥٠٨ و ١٠١٦٥ و ١١١٩٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١، ح

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ[٣٦] فِي مَرَضِهِ حَتّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[٣٧]، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَاتَرِثُهُ».[٣٨]

وربيع الأصم هو ربيع بن محمد المسلمي، لم يوثق صريحا ولم يغمز في حديثه، ووصف بأن له كتابا، روى عنه أيوب بن نوح وأكثر عنه علي بن الحكم، فلا بأس بروايته.

١٥٤٢، المحاسن، ص ٣٣٤، ح ٢؛ بصائر الدرجات، ص ٩٣، ح ١٢؛ و ص ٥١٦، ح ٤١.

[٣٦] في الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار:« مكث».

[٣٧] في الفقيه:+« ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة».

[٣٨] الكافي ١١: ٦٣٣/ ح١ ب٤٩ طلاق المريض ونكاحه، التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٢؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٣.

وأما أبو الورد فمهمل، ورد ذكره في عدة أخبار وروى عنه علي بن رئاب رواية، لم يتضح حاله وحال أخباره، فالاعتماد على الطريق الأول.

ومنطوقها صريح في عدم إرثها إذا تزوجت، والوجه فيه ما في المرسلة المعتبرة الآتية.

مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج

ما رواه الكليني عن أبي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ[٣٩]؛ وَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَ حُمَيْد بْن زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ[٤٠]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

---

[٣٩] في الكافي، ح ١٣٤٩٧:-« و الرزّاز عن أيّوب بن نوح ».

[٤٠] في الكافي، ح ١٣٤٩٧:« أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً» بدل الطرق الأربعة المذكورة هنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ[41] امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، **فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ، لَا مِيرَاثَ لَهَا**».[42]

ورواه في المواريث عن أَبى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ[43] مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

[41] في الكافي، ح ١٣٤٩٧ و التهذيب، ج ٩:« في الرجل المريض يطلّق» بدل« في رجل طلّق».

[42] الكافي ١١: ٦٣٥-٦٣٦/ ح٣ ب طلاق المريض ونكاحه. والكافي، كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٧. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨، معلّقاً عن الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٤.

[43] في التهذيب، ج ٩:-/« أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار و».

شَاذَانَ جَمِيعاً[٤٤]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ[٤٥] امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذلِكَ[٤٦] وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ، وَ لَا مِيرَاثَ[٤٧] لَهَا».[٤٨]

ولا يقصر عبد الرحمن بن الحجاج عن غيره في اعتبار مراسيله التي رواها عنه الثقات من الرواة.

---

[٤٤] في التهذيب، ج ٩:-/« جميعاً».

[٤٥] في الكافي، ح ١٠٩١٤ و التهذيب، ج ٨ و الاستبصار:« رجل طلّق» بدل« الرجل المريض يطلّق».

[٤٦] في التهذيب، ج ٩:-/« ذلك».

[٤٧] في الكافي، ح ١٠٩١٤ و التهذيب، ج ٨ و الاستبصار:« لا ميراث» بدون الواو. و في التهذيب، ج ٩:« فلا ميراث».

[٤٨] الكافي ١٣: ٦٦٢/ ح٧ ب٣٤ ميراث المطلقات. والكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض و نكاحه، ح ١٠٩١٤. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٥.

وظاهرها القوي بل صريحها تعليق استحقاقها الإرث على عدم رضاها فيشترط استدامته بعد الطلاق إلى موته، وأن زواجها من دلائل وكواشف الرضا بفعله فلا تعبد به، إلا على القول بكون الرضا علة حِكمية وهو خلاف ظاهر التعليق فهو من علل الحُكم الحقيقية.

ولم يظهر لي وجه رضاها إذا تزوجت غيره، ويحتمل أن يكون من جهة دلالة التزويج عن الإعراض عن عقدها السابق؛ لأن المرأة لا تتعلق فطرتها برجلين في آن، كما دلت عليه أخبار مقدمات النكاح و روايات الغيرة.

وأما تقييد إطلاق حكم إرثها بأمد السنة من طلاقها -كما هو الأظهر- أو من مرضه، فلا دلالة في المعتبرة عليه، بل هي على الإطلاق أدل، ولا دليل عليه، إلا ما عرفت وستعرف من النقاش فيه.

مرسلة أبان بن عثمان

ما رواه الكليني عن

علي بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ[٤٩] الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ: «إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلى سَنَةٍ».[٥٠]

وهي كصحيحة أبي العباس الأولى، الأقوى دلالتها على إناطة الحكم بموضوعه وهو مرض الموت وإن طال بلا تقييد بالسنة، وكأنه رد على بعض فقهاء الأحناف المشترطين للسنة في مرض الموت، فهي بحكم المعارض لما دل على ضرب الأجل سنة لا دالة عليه، فتأمل.

---

[٤٩] في الكافي، ح ١٣٤٩٤:-« التطليقة».

[٥٠] الكافي ١١: ٦٤٢/ ح١٠ ب طلاق المريض ونكاحه. الكافي، كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٤. و في الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٧٩، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥١؛ وج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٤.

مرسلة يونس

ما رواه الشيخ في العلل في باب (العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته و لم يرثها)، قال:

أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " قُلْتُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ قَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً "[٥١].

والسند لا بأس به عندنا لروايته عن الثقة وغيره، وهو بنفسه لفظ طريق الشيخ إلى كتاب صالح بن سعيد الراشدي القماط، قال في الفهرست: " صالح بن سعيد القماط. له كتاب. أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن

---

[٥١] العلل ٢: ٥١٠/ ح١ ب العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته و لم يرثها. الفقيه ٤: ٣١١-٣١٢/ ح٥٦٧٠ ب توارث الرجل والمرأة ..

الصفار عن إبراهيم بن هاشم و غيره من أصحاب يونس عن صالح بن سعيد "، روى عنه جماعة من الثقات.

وهي صريحة الدلالة على كون الإضرار هو علة التوريث، متمثلا بمنعها من وراثته فألزم به عقوبة، بل لها ظهور في أن نفس الطلاق مطلقا في تلك الحال إضرار لاستلزامه المنع من الإرث، بلا فرق بين مورد يتهم فيه الرجل ولا يتهم، لكن قد يقال في القبال أن الجواب وقع على فرض الإضرار فليس في مقام الإطلاق، بل يكون أظهر في التفصيل بين الطلاق الضرري فترث المطلقة، وغير الضرري فلا ترث، وهو الأقوى.

رواية محمد بن القاسم الهاشمي

ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: " لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً

إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضٍ لِزَوْجٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ "[٥٢].

وفيها إشعار بسببية الرضا في عدم استحقاقهن الإرث، بناء على ما هو الصحيح من أن الثلاث من أنواع الطلاق.

بل يلزم منها التفكيك بين الطلاق في حال المرض والإضرار فلا يتلازمان دائما، وهو يقوي ويعضد ما استظهرناه من رواية يونس السابقة؛ فلو صرحت برضاها بالطلاق أو طلبته بلا استئمار أو كراهة فليس بطلاق ضرري، ولم ترث من الزوج شيئا خارج عدتها.

[٥٢] التهذيب ٨: ١٠٠/ ح١٣ ب الخلع والمباراة.

ما دل على تقييد استحقاق المهر إلى سنة من طلاقها

وأما ما دل على استحقاقها للإرث في أجَلِ سنة من زمان الطلاق، فعمدة ما يمكن الاستدلال به مما مر وبينا حدود دلالته من الأخبار:

الأولى: رواية سماعة:

مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ؟

قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ[٥٣] يَوْماً وَاحِداً لَمْ

[٥٣] (٥). في الفقيه:+« في عدّتها».

تَرِثْهُ، وَ تَعْتَدُّ[٥٤] مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، عِدَّةَ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا».[٥٥]

ومر غرابتها وانفرادها فلا يعمل عليها، ولعلها من متفردات أحكام الواقفة، فإن زرعة وسماعة واقفيان[٥٦]،

---

[٥٤] في المرآة:« لعلّ العدّة فيما إذا مات في العدّة، لا في بقيّة السنة، و لا يبعد أن يكون يلزمها العدّة في تمام السنة؛ لثبوت الإرث. لكن لم أرَ به قائلًا».

[٥٥] (٧). التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨١، معلّقاً عن زرعة، إلى قوله:« لم ترثه» الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٢.

[٥٦] نسبهما ابن إدريس في السرائر للفطحية، لكن المصادر ذكرت وقفهما ولا أثر لكونهما من الفطحية أو بقيا عليها بعد الصادق عليه السلام، بل في سماعة خلاف مشهور ومختار بعض المعاصرين كالسيد الخوئي عدم وقفه. قال في السرائر ٢/ ٦٧٦ في أقسام الطلاق: " و من العجب أنّه يخصص العموم في استبصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة، و هما فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الآحاد فلا خلاف بين من يعمل بها، ان من شرط العمل

والحديث مضمر، وزرعة وثقه النجاشي ووصفه الشيخ بأن له كتابا، وغمز في حديثه لما رواه الكشي من تكذيب الرضا عليه السلام لزرعة أنه روى عن سماعة بن مهران الحضرمي أن في موسى الكاظم عليه السلام خمس خصال من الأنبياء ومن موسى غيبته، فالتوقف أولى.

الثانية: الرواية الثالثة لعبيد بن زرارة

وهي ما رواه الكليني في الموثق عن:

[حميد بن زياد، عَنْ ابن سماعة عن] أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتّى مَضى لِذلِكَ سَنَةٌ، قَالَ: «تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا، وَ لَمْ يَصِحَ بَيْنَ ذلِكَ».

بذلك، أن يكون راوي الخبر عدلا، و الفطحي كافر، فكيف يعمل بخبره

ومر عدم صلاحيتها للتقييد بالبيان السابق، وأن التمسك بها لتقييد حكم الإرث بمدة بسنة مشكل.

الثالثة: موثقة أبي العباس البقباق الأولى

ما رواه الكليني عن [حميد] [٥٧]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ [علي بن الحسن] ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً، وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ.

---

[٥٧] في الكافي أورد السند معلقا قال: " وعنه "، والأقوى أنه يرجع لحميد بن زياد كما بينا في ثالث روايات عبيد بن زرارة.
وفي هامش الكافي من طبعة دار الحديث:
الضمير راجع إلى حميد بن زياد المذكور في سند الحديث الرابع. و ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥ من إرجاع الضمير إلى أبي عليّ الأشعري فهو سهوٌ؛ فإنّا لم نجد- مع الفحص الأكيد- رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن محمّد بن سماعة مباشرةً في موضع.

قَالَ: «فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ؟

قَالَ: «لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذلِكَ إِلَى السَّنَةِ».[٥٨]

وقلنا هناك أن السنة ظاهرة في المثالية لا القيدية، وقوله ع: (وإن طال) لا مفهوم له بل لبيان استحقاقها حتى مع طول المدة، لكن الإنصاف أن في جمعها بباقي الأخبار تأييدا للتقييد بالسنة.

ومثلها بل أبين منها روايته الثانية:

---

[٥٨] الكافي ١١: ٦٣٩-٦٤٠/ ح٦ ب طلاق المريض ونكاحه. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥، بسنده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٧، ح ٢٢٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٦.

وهي الصحيح الذي رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذلِكَ- **وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا- إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ**».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ».[٥٩]

ومر أنها إن كانت متحدة مع سابقتها كما هو الأقوى فيكون قوله (ما بينه وبين سنة) يراد بها أن الحكم ثابت وإن طالت مدة المرض حتى لو بلغ سنة، حتى لا يسقط

---

[٥٩] الكافي، كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٦٦٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العبّاس الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٤٩؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٢.

ظاهر تلك بظاهر هذه، وهذا الحمل لا يأباه الاستعمال، كما ذكرنا أن التقييد في تعريف مرض الموت واشتراطه اختاره جماعة من أتباع ابي حنيفة ولم يُذكر وجهه من الشرع، فلفظ الرواية الأولى لأبي العباس هو المقدم.

مرسلة أبان بن عثمان:

ما رواه الكليني عن:

علي بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ: «إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلى سَنَةٍ».[٦٠]

---

[٦٠] الكافي، كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٤. و في الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٧٩، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥١؛ وج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٤.

وهي كصحيحة أبي العباس الأولى، والجواب عن الاستدلال بها على ضرب الأجل سنة مضى آنفا.

ما دل على شرطية عدم الزواج في استحقاق المطلقة إرث زوجها المريض

منها:

رواية الحذاء وأبي الورد

ما رواه الكليني في الكافي عن:

مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ؛ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ[٦١] فِي مَرَضِهِ حَتّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَاتَرِثُهُ».[٦٢]

---

[٦١] في الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار:« مكث».

[٦٢] الكافي ١١: ٦٣٣/ ح١ ب٤٩ طلاق المريض ونكاحه، التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٢؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢،

منطوقها صريح في عدم إرثها إذا تزوجت، والوجه فيه ما في المرسلة المعتبرة الآتية.

مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج

ما رواه الكليني عن أبي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ[٦٣]؛ وَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَ حُمَيْد بْن زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ[٦٤]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٣.

[٦٣] في الكافي، ح ١٣٤٩٧:-« و الرزّاز عن أيّوب بن نوح ».

[٦٤] في الكافي، ح ١٣٤٩٧:« أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً» بدل الطرق الأربعة المذكورة هنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ[٦٥] امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، **فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ، لَا مِيرَاثَ لَهَا**».[٦٦]

ورواه في المواريث عن أَبى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ[٦٧] مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

[٦٥] في الكافي، ح ١٣٤٩٧ و التهذيب، ج ٩:« في الرجل المريض يطلّق» بدل« في رجل طلّق».

[٦٦] الكافي ١١: ٦٣٥-٦٣٦/ ح٣ ب طلاق المريض ونكاحه. والكافي، كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض، ح ١٣٤٩٧. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨، معلّقاً عن الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٤.

[٦٧] في التهذيب، ج ٩:-/« أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار و».

شَاذَانَ جَمِيعاً[٦٨]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ[٦٩] امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذلِكَ[٧٠] وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا».[٧١]

ورواه في المورايث عن أَبى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

[٦٨] في التهذيب، ج ٩:-/« جميعاً».

[٦٩] في الكافي، ح ١٠٩١٤ و التهذيب، ج ٨ و الاستبصار:« رجل طلّق» بدل« الرجل المريض يطلّق».

[٧٠] في التهذيب، ج ٩:-/« ذلك».

[٧١] الكافي ١٣: ٦٦٢/ ح٧ ب٣٤ ميراث المطلقات. والكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض و نكاحه، ح ١٠٩١٤. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٥.

شَاذَانَ جَمِيعاً[٧٢]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ[٧٣] امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا».[٧٤]

لكن مر أن ظاهرها القوي بل صريحها تعليق استحقاقها الإرث على عدم رضاها وأن زواجها من كواشف الرضا فلا يتقيد الاستحقاق بالزواج حصرا ويعم كل دال على الرضا، والتعليل من علل الحُكم الحقيقية.

---

[٧٢] في التهذيب، ج ٩:-/« جميعاً».

[٧٣] افي الكافي، ح ١٠٩١٤ و التهذيب، ج ٨ و الاستبصار:« رجل طلّق» بدل« الرجل المريض يطلّق».

[٧٤] لكافي ١٣: ٦٦٢/ ح٧ ب٣٤ ميراث المطلقات. والكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض و نكاحه، ح ١٠٩١٤. و في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٥.

الحاصل

أنه يحرم على الزوج في مرض موته أن يطلق زوجته تكليفا، ويصح منه الطلاق ويقع ويمضي وضعا، ولو مات في مرض موته استحقت الإرث منه في العدة وبعدها، إلا أن يبرأ منه، أو ترضى بفعله بقول كالتصريح أو فعل كزواجها من غيره من حين الطلاق أو بعده، والأقوى عدم تقيد استحقاقها للإرث منه بالضرر أو بأجل السنة، وإن كانت مراعاة الثاني أحوط.

والله الهادي للصواب

والحمد لله رب العالمين

محمد علي العربي

* ألقى في المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية ضمن بحث كتاب الطلاق في جمادى الأول ١٤٤٠ هـ

فهرس المطالب

الوجوه في حكم إرثها ٣

الاحتمالات في علة إرثها ٤

روايات المسألة ٨

روايات زرارة بن أعين ٨

الأولى: ٨

الثانية: ٩

الثالثة: ١٠

روايات عبيد بن زرارة ١٢

الأولى: ١٢

الثانية: ١٣

الثالثة: ١٣

الرابعة: ٢٢

روايات محمد بن مسلم ٢٤

الأولى: ٢٤

الثانية: ٢٥
روايات أبي العباس البقباق ٢٦
الأولى: ٢٦
الثانية: ٢٨
تعريف مرض الموت ٢٩
الثالثة: رواية الحلبي وأبي بصير وأبي العباس..... ٣٢
رواية الحلبي ٣٣
رواية سماعة ٣٤
رواية الحذاء وأبي الورد ٣٦
مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج ٣٩
مرسلة أبان بن عثمان ٤٢
مرسلة يونس ٤٤
رواية محمد بن القاسم الهاشمي ٤٥
ما دل على تقييد استحقاق المهر إلى سنة من طلاقها ٤٧
الأولى: رواية سماعة: ٤٧

الثانية: الرواية الثالثة لعبيد بن زرارة ٤٩
الثالثة: موثقة أبي العباس البقباق الأولى..... ٥٠
مرسلة أبان بن عثمان: ٥٣
ما دل على شرطية عدم الزواج في استحقاق المطلقة إرث زوجها المريض ٥٥
رواية الحذاء وأبي الورد ٥٥
مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج ٥٦
الحاصل ٦٠
فهرس المطالب ٦٢